الاتفاق على الأموال المشتركة بين الزوجين "راتب الزوجة بين الشريعة والقانون"

أ.طالب حفيظة
قسم العلوم الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، الذي قضى بأن جعل الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا فقال جل وعلا: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**. الحجرات/ 13.

وأنزل إليهم كتابه على رسوله صلى الله عليه وسلم ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه وليهديهم سواء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله الصادق الأمين الذي فصّل لنا الأسس ووضع طرق الإنفاق وبيّن كيفيتها ووسائلها، فوضّح لنا أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت مجملة عامة تهدي للتي هي أقوم، وتوجه حركة الإنسان المستخلف في الأرض وتجعل غايتها رفاهيته وسعادته.

فنجد أنّ الشريعة الإسلامية وضعت الأصول لأحكم وأعدل سياسة مالية عرفتها البشرية، من نواة المجتمع وهي الأسرة إلى الدولة.

فهذه السياسة المالية هل طُبقت فعلا كما أراد لها الله سبحانه وتعالى أن تطبق؟ وهل هناك فعلا اتفاقا مشتركا على الأموال بين الناس عامة وبين الأزواج خاصة؟

للتفصيل في هذا الموضوع لابد من ذكر أولا:أهمية المال في الإسلام مرورا بحقوق المرأة المالية، مستشهدة بنصوص من الكتاب والسنة وكذا القوانين الجزائرية وغيرها.

وهل يصح شرعا أن يندمج مال الزوجة مع مال الزوج؟ وهل هناك حل قانوني أو نظام جديد يحمي المرأة في حال تعسف زوجها؟ مع ذكر بعض الاقتراحات التي تفضلت بها نسبة عالية من العاملات.الرافضات لهذا الوضع وهن يمثلن بطبيعة الحال أسر، فسلامة بنيان الأسرة هو المرتكز الأساسي لبناء المجتمع السليم.

قال تعالى:"هو الّذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها" الأعراف 189. وقال جل وعلا: **(وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)** النساء 124.

وتنص المادة 3 من قانون الأسرة الجزائري على أن تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

نظرة الإسلام للمال:

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها وللمال في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بالمال نجدها كثيرة وتفيدنا كثرتها يقينا بأنّ للمال في نظر الشريعة الإسلامية حظا لا يستهان به .

وقد تقرر عند العلماء أنّ حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى القسم الضروري[1].

قال تعالى: **(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)** الفجر10.

قال تعالى: **(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)**، الكهف46.

قال تعالى: **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)** الأنفال28.

قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) النساء5.

قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة188.

أكثر من 86 موضع في القرآن الكريم يذكر المال وكيفية التصرف فيه وكذا مواضع أخرى يذكر فيها المال بلفظ (الرزق، النفقة).

فهذا المال هو مال الله بحكم الخلق والإنشاء قال تعالى: (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) المائدة17

والناس مستخلفون . فالمال كله لله والبشر لا يملكون منه إلاّ حق الانتفاع به، فيكتسبونه من الأوجه التي حددها الشارع الحكيم وينفقونه حيث أمرهم ويعتدل الفرد فيما يتعلق بإنفاقه الخاص، ليؤكد أمانته فيما استخلف فيه من أموال فيؤدي حقها كما أمره المستخلف جل شأنه[2].

فيعتدل في نفقته الخاصة في ضروريات المطعم والملبس والمسكن فلا يجاوز الحد الوسط إلى التبذير ولا يتخلف عنه إلى التقتير، والله تعالى يقول: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) الإسراء/ 29.

وأثنى سبحانه وتعالى على الذين التزموا الحد الوسط فقال جلّ شأنه: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) الفرقان الآية .67

وهذا المستخلف لا يستطيع أن يعيش وحده مكتفيا بنفسه بل لابد له من أن يعيش في مجتمع يفيد منه ويفيده ويتأثر به ويؤثر فيه، ويكون هذا التعامل بالمال. فالمعاملات في الفقه الإسلامي موضوعها المال، والمال هو موضوع القانون المدني أيضا بقسميه: الالتزامات أو الحقوق الشخصية والحقوق العينية، فهذه وتلك حقوق ذات قيمة مالية.[3].

وقد عرّف الفقهاء المال بأنه : كل ما يمكن أن يملكه الإنسان و ينتفع به على وجه معتاد، ويقول الإمام الشافعي: "بأنه لا يقع اسم مال إلاّ على ماله قيمة يباع بها ويلزم متلفه"[4].

هذه نظرة الإسلام الواقعية إلى المال تعطيه قدره من الاهتمام لأنه عصب الحياة وبه صلاحها وأساس نظامها الاقتصادي، السياسي والاجتماعي.

حقوق المرأة المالية:

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال فقد اعتنت قبل هذا بانتظام أمر العائلات التي بضبطها ينتظم المجتمع،الذي تعتبر الأسرة نواة فيه وفي سلامتها سلامة الأمة.

فالأسرة دائما بحاجة إلى قوانين جديدة لحمايتها وذلك بوضع قيود وحلول لأيّ مشكلة قد تظهر خلال الحياة الزوجية أو بعد الانفصال.

هذه الأسرة تتكون من الرجل والمرأة التي كانت في بعض الشرائع القديمة كاليونانية والرومانية في أول عهدها تحت الحجر الدائم طيلة حياتها[5].

أما المتزوجة بوجه عام لم تكن تملك أهلية التصرف في مالها أو أهلية التعاقد إلاّ بإذن زوجها.

ففي فرنسا ذات العراقة في الرقي والتقدم،صانعة الثورة الكبرى منشئة الحريات كما يصفونها، والتي يعتبر قانونها أساسا لقوانين كثير من الدول الأوروبية وغيرها من دول العالم نص قانونها (قانون نابليون) على عدم أهلية الزوجة، وقال بأنها تقع تحت السلطة الزوجية، ولا تصح تصرفاتها وعقودها إلاّ بإذن زوجها أو بإذن القاضي. وهذا التضييق على الزوجة لم يكن لأنها امرأة بل لأنها متزوجة ولم يلغ إلاّ في 1938م، حيث نصّ القانون على أهلية الزوجة المدنية التامة، ولم يترك للزوج إلاّ حق الاعتراض إذا تعاطت زوجته حرفة أو مهنة غير لائقة[6].

وكذلك في إنكلترا، كانت المرأة المتزوجة لا تملك أهلية التصرف في أموالها بدون إذن زوجها، ولم يلغ هذا التضييق إلاّ في أواخر القرن التاسع عشر، وفي بلجيكا،مازالت إلى اليوم تقيّد حرية المرأة في التصرف في مالها بإذن زوجها، وللزوج في القانون البلجيكي أن يعطي زوجته تصريحا عاما دائما أو لمدة محددة عن كلّ أو بعض التصرفات، بيد أنّ حق الزوج في سحب هذا التصريح يظل قائما، فهي أهلية تخضع لهيمنة الزوج وإشرافه.

وفي معظم البلدان الأوروبية، كان الزواج حتى القرن العشرين سببا لتقييد أهلية الزوجة.غير أنّ هذا التقييد ألغي مؤخرا فيها جميعا إلاّ فيما ندر.

مثاله ألغي في ايطاليا سنة 1919م وفي رومانيا سنة1932م. أما في ألمانيا وسويسرا فالقانون المدني أقرّ المساواة التامة بين الزوجين من حيث أهلية التصرف والتعاقد(7).

هذه نماذج لما أعطته حضارة نقاد الإسلام والعائبين عليه للمرأة من حقوق مالية في القرن العشرين، فماذا أعطى الإسلام للمرأة من هذه الناحية منذ أربعة عشر قرنا؟

المرأة المسلمة والملكية:

للمرأة المسلمة الحق الكامل في التملك الشخصي والتصرف الكلي فيما تملك من مال وعقار في كل أدوار حياتها سواء أكانت بنتا أو زوجة أو أما، وفقا للنظام العام.

وقد أباح الإسلام للمرأة أن تملك كل أصناف المال من نقود وضياع وعقار وغير ذلك من ممارسة التجارة كالبيع والشراء والمساقاة وشركة المضاربة وسائر تصرفات الكسب الحلال. أباح لها أن تباشر كلّ هذا إذا اضطرت أو توكل من يقوم به. كما أنّ لها الحق في التقاضي أمام القضاء حماية لأموالها ولها حق التصرف الكامل في مالها-إذا كانت بالغة رشيدة-كما أجاز لها الوقف والوصية والتصدق والهبة وغير ذلك من التصرفات المشروعة، وجعل لها شخصيتها

وأهليتها الكاملة المستقلة ،فلا تدخل لأبيها ولا لزوجها بعد زواجها ولا لأحد من أقاربها فيما تملك إلاّ برضاها وموافقتها.

فالمرأة في الشريعة الإسلامية ذات شخصية قانونية كاملة تماثل شخصية الرجل وتساويها فهي موضع للتكليف الديني بوصفها إنسانا قائما بذاته مسؤولة في شخصها عما تقوم به أو لا تقوم من فروض العبادة المأمور بها، مسؤولة عما تعصيه من أوامر الدين ونواهيه.

فهي ذات شخصية قانونية كاملة في سائر الأنشطة الاجتماعية والشريعة الإسلامية تمنحها تلك الشخصية المساوية لشخصية الرجل تماما،سواء من حيث الصلاحية لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات.فهذا يعني أنّ لها ذمة هي أساس أهلية الوجوب فتثبت لها هذه الأهلية من حيث ولادتها ولا تفارقها إلى حين موتها.

ولما كانت مكلفة بالتكاليف الشرعية كما ذكرنا آنفا فمعنى ذلك أنّ لها أهلية الأداء والتي على أساسها تطالب بالتكاليف الشرعية وتطالب هي الغير بحقوقها، ولها بالتالي أهلية إجراء التصرفات المالية.

قال تعالى: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)** الطلاق 6.

جاء في تفسير هذه الآية أنّ المطلقات إذا أرضعن أولادكم فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن، وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر الأجنبية، وإن اختلف الرجل مع مطلقته في إرضاع ولده منها، وأبى أن يعطيها الذي تريده من أجرة، فليس له أن يكرهها على إرضاع ولده و يستأجر مرضعة لولده غيرها.

من هذه الآية يعرف أنّ المرأة يمكن أن تكون طرفا في عقد الإجارة التي موضوعها إرضاع طفل لقاء أجر معين،ويقاس على تأجير المرأة نفسها لإرضاع طفل سائر الإيجارات المباحة شرعا.

وقال تعالى:" (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء12.

فالآية صريحة في جواز الوصية من المرأة، وأنّ تنفيذ وصيتها يسبق قسمة التركة على الورثة،وهذان دليلان على أهلية المرأة في إجراء التصرفات المالية

تصرف أحد الزوجين في مال الآخر:

أما عن تصرف أحد الزوجين في مال الآخر فإنّ العرف قد سمح لكل منهما بأن يتعاطى في أمور الآخر كثيرا من التصرفات، بالنظر إلى ما بينهما من مودة متبادلة وحياة مشتركة، والأصل أنّ لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة ولكن إن تم دمج مال الزوجين بالتراضي، فلا بأس ولكن الأصل هو الاستقلالية المالية في التعامل بين الزوجين وانّ الإنفاق على الزوج وحده.

1- تصرف الزوجة في مال زوجها:

أولا: يجوز للمرأة في الرأي السائد عند الفقهاء أن تتصرف في مال زوجها بإذنه الصريح، و يجوز لها أيضا أن تنفق من ماله دون إفساد ولا تبذير وفق ماجرت به العادة كما يكون في أشياء البيت من طعام وما شاكل ذلك.

وقد جاء في الحديث الشريف: **(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب..)** روي في الصحيحين، صحيح مسلم، ح38، ص90.

2- تصرف الزوج في مال زوجته:

ونصل أخيرا إلى أهم نقطة في هذا المقال والتي لم نجد لها لحد الآن حلا، بالرغم من أنّ الشريعة الإسلامية فصّلت وفصلت فيها منذ أربعة عشر قرنا.

راتب الزوجة:

السؤال المطروح ،هل هناك فعلا اتفاقا على الأموال المشتركة بين الزوجين؟

من المسؤوليات الأساسية للزوجة، رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها، خصوصا بعد سوء الأحوال الاقتصادية وانخفاض مستوى المعيشة .

ولتفادي المشاكل الاقتصادية وضعت المرأة في مشاكل أخرى سلبت منها حقوقها المادية لتقع في صراع دائم لاهي استطاعت الاستمرار في حياتها الزوجية ولاهي استطاعت اتخاذ قرار في شؤونها المالية، بالرغم من أنّ الشريعة الإسلامية والقانون أعطاها حقوقها كاملة نصا وعقلا.

هذه القضية تمس أصناف مختلفة من النساء، لا نقصد الزوجة التي تعمل وتعطي زوجها عن طيب خاطر وبينهما اتفاق على كيفية الإنفاق بسبب الظروف المادية. وربما اختارها عاملة لهذا السبب أو ساعدها على العمل لتحدي هذه الظروف، وتجاوز نكبات الزمن.

فتطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين، مشيرا إلى أنه يجوز أن يتم تفاهم الزوجين وإتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة، وإذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات مع العلم أنّ خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

هذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي.

إنما نقصد في هذه المداخلة المرأة التي يؤخذ منها مرتبها عنوة ويفرض عليها الزوج أن تنفق ما تملك على البيت والأولاد، فيذهب هذا الراتب في مصاريف البيت بما فيها كل الفواتير، وتتحمل المرأة كلّ احتياجاتها واحتياجات الأولاد،

وإذا اعترضت هددت بالطلاق أو الحرمان من العمل وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أنّ هذه الزوجة العاملة المتحملة لمسؤوليات عدّة والتي أكرمها اللّه بحقها المالي من السماء لا تساوي عند زوجها إلاّ بعض الدنانير.

المرأة المسلمة الأصل فيها أن تكون مخدومة مكفولة في كلّ مراحل حياتها، بنتا وزوجة وأما وأختا وإن انقطع عائلها وجب أن يقدم لها ما يكفيها من بيت المال.فالزوج ملزم بها حتى لو كانت غنية أو تملك أموالا حتى أنها إذا أقرضته قرضا حسنا يجب عليه رده لها.

ولأنّ الذمة المالية للمرأة مستقلة عن ذمة الرجل المالية فلا يحق للزوج المساس بتلك الذمة، فمالها لها ومال الرجل له وعليه عبء الإنفاق على زوجته وأسرته . وهذه روعة التشريع الإسلامي الذي يعزز المرأة.

لكن الثقة بين الزوجين صنعت المخالطة في أموالهما وقد تزول هذه الثقة لأي سبب من الأسباب فتتحول العلاقات الزوجية من المودة والرحمة إلى الخلافات و تكون قضية المال من الأسباب المباشرة لانتهاء الحياة الزوجية.

وللتأكد من مدى وجود اتفاق على الأموال أو عدمه قمت بإحصائيات فقدمت مجموعة من الأسئلة لزوجات عاملات، في مختلف المجالات من أعلى مستوى إلى أدناه، وكذا لعاملات غير متزوجات ورجال نساؤهن عاملات فكانت النتائج كالتالي:

-80 % من الزوجات العاملات تؤخذ منهن رواتبهن بالقوة، مهددات بالطلاق في حالة رفضهن لهذا الوضع أو الحرمان من الخروج من المنزل.منهن من فضلن التوقف عن العمل .

-15 % اتفاق بين الطرفين أي دمج الأموال وكأنها راتب واحد تأخذ منه المرأة في حالة احتياجها إليه.

-2 % لا يأخذ الزوج راتب زوجته بل يضيف من راتبه لها.

-3 % لا يأخذ الزوج الراتب، لكن الزوجة تساهم كما تريد هي.

العاملات غير المتزوجات رفضن هذا الوضع تماما والأزواج بين موافق ومعارض.

فالذي يهمنا من هذه الإحصائيات أعلى نسبة وهن الزوجات العاملات اللواتي يؤخذ راتبهن كله بالرغم من تحملهن لكل المسؤوليات الداخلية، ولا يستطعن المناقشة مع أزواجهن ولا التحاور في هذه النقطة حتى أنّ بعضهن قالت بأنّ الموعد الشهري للراتب أصبح موعدا للمشاكل فتصمت وتتحسر على جهدها وتعبها الذي ذهب أدراج الرياح، وأصبح هذا العمل الذي تحسد عليه نقمة وليس نعمة. فهذا الحق هو منحة إلهية ليس لأحد أن يتعرض لها مادامت تلتزم بشروط المانح وأوامره.

فالإسلام يرعى حاجة العامل النفسية والمادية فلا شك في أنّ الوفاء بالأجر والتعجيل بهذا الوفاء يشعر العامل بأنّ عمله مقدّر، وانّ هذا الراتب يقي العامل مذلة الحاجة لأنه غالبا ما يكون الإنسان بحاجة إلى أجره لسد حاجياته وتأخير أداء الأجر يؤذيه ويحرمه من ثمرة كده في انسب الأوقات.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم :"**من استأجر أجيرا فليسم له أجره**"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"، البخاري البيوع 106.

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: " **أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**"

فإنّ الإسلام يؤكد على قضية الأجر سواء للرجل أو المرأة فلماذا يسلب هذا الحق؟

فالراحة البدنية والنفسية للعامل تتمثل في الأجر.(8)

والرجل كما هو معلوم يقوم بنصف ما تقوم به المرأة من أعباء وإذا ناقشته في هذه المسألة تقول إحداهنّ : يذكر القوامة، القوامة في ماذا؟

إنّ الله سبحانه وتعالى حينما جعل للأسرة القيادة جعلها للرجل لأمور يعلمها هو وهذه القوامة بأن يكون مرشدا وموجها بالحسنى لا أن يصبح دكتاتورا متعنتا فيعكس الحديث إلى خذوا من الأجير حقه . فالقوامة في ظل الإسلام تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية حسب مبدأ المودة والرحمة و السكن وأن ينفق على الزوجة بالمستوى المعقول ويلبي كافة احتياجاتها حسب مبدأ (لا يكلف اللّه نفسا إلاّ وسعها).

فالمرأة لها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها ولها ثرواتها الخاصة ، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها .

فمال الزوجة حق كباقي الحقوق يقع في حمى الشرع أو القانون ولا يحل التعدي عليه بوجه من الوجوه وحرمة الملك تستتبع منع أخذ مال الغير بلا سبب شرعي، ومن تجاوز هذا الحد الشرعي عدّ ظالما وعدّ فعله مظلمة.وهذا الآخذ يسمى غاصبا لأنّ شروط الغصب توفرت فيه، من فعل الغاصب وهي إزالة يد المالك المحقة عن ماله والمال المغصوب وهو مال متقوم ومحترم وصفة الآخذ وطريقته وهو بدون إذن المغصوب منه أو قهرا بدون اختياره وهو جهارا لا خفية لتفريق الغصب عن السرقة[9]. وهذا النوع من التعدي يؤيده الحديث الشريف :"لاضرر ولا ضرار"، حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده، ومالك في الموطأ، القضية 31، وابن ماجة أحكام 17.

وهو من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية فعبارة: "لا ضرر" تعني منع كلّ اعتداء ضار أو كلّ إضرار بالغير بدون حق، كما أنّ عبارة " لا ضرار " تقوي ذلك وتؤيده.

فلا بأس أن يعيد الإنسان تقييم حياته وأن يكون هناك تعاطف وحنان وتفاهم ومعرفة شرع الله ومنهاجه، ويحترم الزوج هذا الحق ويحافظ عليه وأن يكون هناك تعاون بين الطرفين وإذا دعت الظروف إلى المساعدة فالمرأة بفطرتها تساعد في نفقات البيت ولكن فضلا وليس أمرا وإلزاما عليها.

حتى أنّ المرأة تستطيع أن تتصدق من مالها على زوجها وولدها إذا كانت موسرة والزوج معسرا وتؤجر على ذلك. كما يؤجر الزوج على نفقته على زوجته وأولاده، قال عليه الصلاة والسلام:"**صدق ابن مسعود زوجك وولده أحق من تصدقتِ به عليهم** " رواه الشيخان بألفاظ متعددة [10].على هذا الأساس اقترحت أغلبية العاملات أن يكون هناك قانون خاص بنظام أموال الأسرة يحمي الأسرة خلال الزواج وبعد الطلاق. فيكون الاتفاق على اختيار هذا النظام، وذلك عند إبرام عقد الزواج كشرط.

فعن ابن تيمية أنّ الزوج والزوجة يشترطان في عقد الزواج ما شاءوا من الشروط التي فيها منفعة مقصودة مادامت لا تتعارض هي ونصوص الشارع فيقول في ذلك:"ويجوّز احمد بن حنبل أيضا في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح والشروط في الزواج أكبر خطر منها في البيع والإجارة ونحوها،فلهذا يكون الوفاء بما التُزم منها أوجب وأوكد"[11].

ويكون للمشترط حق فسخ النكاح عند فوات ما اشترطه لأنه لم يرض بالعقد إلاّ على أساسه وهذا أصح روايتي أحمد بن حنبل، واصح وجهي أصحاب الشافعي وظاهر مذهب مالك رضي اللّه عن الجميع ولا فرق في هذا بين أن يكون المشترط هو الرجل أو المرأة[12].

وهذا ماجاء في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري لسنة2005 حيث يقول نص المادة.

"لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة

بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كلّ واحد منهما.

غير أنّ قضية الاتفاق هذه في عقد الزواج تحرج المرأة فلا تستطيع المرأة ذكر شروطها خلال عقد الزواج بخصوص مالها ولا بعد الزواج فنقترح المتضررات أن يكون هناك نسبة معينة تدرج في القانون كمساهمة المرأة بثلث راتبها أو تشترك بما لا يقل عن ثلث مصاريف المنزل للقضاء على أي مشكل خلال الحياة الزوجية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نجد أنّ الإسلام في أصليه القرآن والسنة قد سوى بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات واحتفظ للمرأة بشخصيتها وذمتها المالية.

والآيات القرآنية اختصت كلّ منهما بما ملك بأي سبب من أسباب التملك من هذا قول الله تعالى: **(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)** سورة النساء الآية 7.

وقال تعالى:**(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)**. سورة النساء الآية 32.

فأخذ أموال الزوجة بدون رضاها يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله عن ذلك قال تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:" **اتقوا الله في النساء**".

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" استوصوا بالنساء , فإن المرأة خلقت من ضلع , وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه , فإن ذهبت تقيمه كسرته , وإن تركته لم يزل أعوج , فاستوصوا**

بالنساء"، متفق عليه رواه البخاري، باب الوصية بالنساء، حديث 4787، مسلم كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ح2671.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**رفقا بالقوارير**".

وآخر دعوانا أنّ الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

1- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر-الشركة التونسية

2- للتوزيع- تونس- ص165.

2- عوف محمد الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام والفكر المالي الحديث"دراسة مقارنة" مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة لسنة 1997، ص26.

3- شرح القانون المدني الجديد في الأموال، شفيق شحاتة، ص2.

4- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص197.

5- المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة سنة 1983 ص385

6- ينظر في المادتين215،216 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1938.

7- صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ،/ دار العلم للملايين، ص385.

8- عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة الطبعة الأولى لسنة 1406هـ-1986، ص56.

9- المحمصاني، النظرية العامة، ص156.

10- أبو عبيد، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس ص579.

11- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي،1417هـ-1996م، ص398.

12- ابن تيمية ، الفتاوى،ج3 ص346.